

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم زكاة المعادن .

و اما أربعة أخماسه فقد اختلف أصحابنا في ذلك عند أبي حنيفة و محمد هي : للمختط له و عند أبي يوسف : لواجد لأنه مباح سبقت يده إليه .
و لهما : أن هذا مال مباح سبقت إليه يد الخصوص و هي يد المختط يصير ملكا له كالمعدن إلا أن المعدن انتقل بالبيع إلى المشتري لأنه من أجزاء الأرض و الكنز لم ينتقل إليه لأنه ليس من أجزاء المبيع و التمليك فإن استولى عليه بالاستيلاء فيبقى على ملكه كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك السمكة و الدرّة لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة بعد ذلك لم تدخل الدرّة في البيع كذا ههنا و المختط له من خصه الإمام بتمليك البقعة منه فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له يعرف في الإسلام كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد السرخسي C .

هذا إذا وجد الكنز في دار الإسلام و أما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان : مستجسد و مائع و المستجسد منه نوعان أيضا : نوع يذوب بالإذابة و ينطبع بالحلية كالذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و النحاس و نحو ذلك و نوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت و البلور و العقيق و الزمرد و الفيروزج و الكحل والمغرة و الزرنخ والجص و النورة و نحوها .

و المائع نوع آخر كالنفط و القار و نحو ذلك و كل ذلك لا يخلو : إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض المعركة أو غير مملوكة .

فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة و ينطبع بالحلية يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذهب و الفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة و سواء كان قليلا أو كثيرا فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفى بشرطه .

و هذا قول أصحابنا رحمهم الله .

و قال الشافعي : في معادن الذهب و الفضة ربع العشر كما في الزكاة حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين و شرط بعض أصحابه الحول أيضا .

و أما غير الذهب و الفضة فلا خمس فيه .

و أما عندنا : فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة و يجوز دفعه إلى الوالدين و المولودين الفقراء كما في الغنائم و يجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجا و لا تغنيه الأربعة الأخماس .

احتج الشافعي بما روي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية و كان يأخذ منها ربع العشر] و لأنها من نماء الأرض و ربعها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها .
و لنا : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [و في الركاز الخمس] و هو اسم للمعدن حقيقية و إنما يطلق على الكنز مجازا لدلائل .

أحدها : أنه مأخوذ من الركز و هو الإثبات و ما في المعدن هو المنبت في الأرض لا الكنز لأنه وضع مجاوزا للأرض .

و الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادي فقال : [فيه و في الركاز الخمس] عطف الركاز على الكنز و الشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل فدل أن المراد منها المعدن .

و الثالث : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : [المعدن جبار و القلب جبار و في الركاز الخمس] .

قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : [هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض] فدل على أنه اسم للمعدن حقيقه فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما فدل أن الواجب هو الخمس في الكل و لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة و قد زالت أيديهم و لم يثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال و المفاوز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة و قد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس و يكون أربعة أخماس له كما في الكنز .

و لا حجة له في حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته و ذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين .
و أما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه و يكون كله للواجد لأن الزرنيخ و الجص و النورة و نحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب و الياقوت و الفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة و لا خمس في الحجر .

و أما المائع : كالقير و النفط فلا شيء فيه و يكون للواجد لأنه ماء و إنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس .

و أما الزئبق : ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر و كان يقول : أولا لا خمس فيه .
و هو قول أبي يوسف الأول ثم رجع و قال : فيه الخمس فإن أبا يوسف قال : سألت أبي حنيفة عن الزئبق فقال : لا خمس فيه فلم أزال به حتى قال : فيه الخمس و كنت أظن أنه مثل الرصاص و الحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك و هو بمنزلة القبر و النفط .

و جه قول أبي حنيفة الأول : أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبهه الماء .
وجه قول محمد أن يطبع مع غيره و إن كان لا ينطبع بنفسه فأشبهه الفضة لأنها لا تنطبع
بنفسها لكن لما كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس أو أنك وجب فيها الخمس كذا هذا

هذا إذا وجد المعدن في دارالإسلام في أرض غير مملوكة فأما إذا وجده في أرض مملوكة أو
دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن الأربعة الأخماس لصاحب الملك .
وجدته هو أو غيره من توابع الأرض لأن من اجزائها خلق فيها و منها .
ألا ترى أنه يدخل في البيع من غير تسمية فإذا ملكها المختلط له بتمليك الإمام ملكها
بجميع اجزائها فتنقل عنه إلى غيره بالبيع بتوابعها أيضا بخلاف الكنز على ما مر .
و اختلف في وجوب الخمس :

قال أبو حنيفة : لا خمس فيه في الدار و في الأرض عنه : روايتان ذكر في كتاب الزكاة :
أنه لا خمس فيه و ذكر في الصرف : أنه يجب في الخمس و كذا ذكر في الجامع الصغير .
و قال أبي يوسف و محمد : يجب فيه الخمس في الأرض و الدار جميعا إذا كان الموجود مما
يذوب بالإذابة و احتجا بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [و في الركاز الخمس] من غير
فصل و الركاز اسم المعدن حقيقة لما ذكرنا و لأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقا بهذا
الخمس لأنه حق الفقراء فلا يملك إبطال حقهم .

وجه قول أبي حنيفة : أن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض و الإمام ملكه مطلقا
عن الحق فيملكه المختلط له كذلك و للإمام هذه الولاية ألا ترى أنه لو جعل الكل لو جعل
الكل للغانمين الأربعة الأخماس مع الخمس إذا علم أن حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس جاز و
إذا ملكه المختلط له مطلقا عن حق متعلق به فينتقل إلى غيره كذلك .
و جه الفرق بين الدار و الأرض عليالرواية الأخرى : إن تمليك الإمام الدار جعل مطلقا عن
الحقوق .

ألا ترى أنه لا يجب فيها العشر و لا الخراج بخلاف الأرض فإن تمليكها وجد متعلقا بها العشر
أو الخراج فجاز أن يجب الخمس و الحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة توفيقا
بين الدليلين .

هذا إذا وجده في دار الإسلام فأما إذا وجده في دار الحرب فإن وجده في أرض غير مملوكة
فهو له و لا خمس فيه لما مر .

و إن وجده في ملك بعضهم : فإن دخل بأمان رد على صاحب الملك لما بينا و إن دخل بغير
امان فهو له و لا خمس فيه كما في الكنز على ما بينا .

هذا الذي ذكرنا في حكم المستخرج من الأرض فأما المستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و

العنبر و كل حيلة تستخرج من البحر فلا شيء فيه و قول أبي حنيفة و محمد و هو للواجد .
و عند أبي يوسف : فيه الخمس .
و احتج بما روي عن عامل Bه كتب إليه لؤلؤ وجدت ما فيها ؟ .
قال فيها الخمس .

و روى عنه أيضا : أنه أخذ الخمس من العنبر و لأن العنبر يجب في المستخرج من المعدن
فكذا في المستخرج من البحر لأن المعنى يجمعهما و هو كون ذلك مالا منتزعا من أيدي الكفار
بالقهر إذ الدنيا كلها برها و بحرها كانت تحت أيديهم انتزعتها من بين أيديهم فكان ذلك
غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم .

و لهما : ما روي عن ابن عباس Bه أنه سئل عن العنبر فقال : هو شيء دسره البحر لا خمس
فيه و لأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ و العنبر فلم يكن
المستخرج منها مأخوذا من أيدي الكفرة على سبيل القهر فلا يكون فيه الخمس .
و على هذا قال أصحابنا : أنه إن استخرج من البحر ذهبا أو فضة فلا شيء فيه لما قلنا .
و قيل : في العنبر أنه مائع نبع فاشبه القبر .

و قيل : أنه ورث دابة فأشبهه سائر الأرواث و ما روي عن عمر في اللؤلؤ و العنبر محمول
على لؤلؤ و عنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مغنوما فأوجب فيه الخمس .
و أما الثاني : هو بيان من يجوز صرف الخمس إليه و من له ولاية الأخذ و بيان مصارف
الخمس إليه و من له ولاية الأخذ و بيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير و يجوز صرفه إلى
الوالدين و المولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة و العشر و يجوز أن يصرفه إلى نفسه
إذا كان محتاجا لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين فأما إذا بلغ مائتين لا
يجوز له تناول و ما روي عن علي Bه : أنه ترك الخمس للواجد محمول على ما إذا كان محتاجا
و لو تصدق بالخمس نفسه على الفقراء و لم يدفعها إلى السلطان جاز و لا يؤخذ منه ثانيا
بخلاف زكاة السوائم و العشر و □ أعلم